الفصل الخامس
الوقائع والأفكار الاقتصادية
في التاريخ العربي الإسلامي

المحاور الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي :

من خلال السرد التاريخي السابق للأفكار والمفاهيم الاقتصادية التي سادت العصور السابقة، نستخلص المحاور الأساسية التالية:

1 ـ تعريف علم الاقتصاد.

2 ـ النشاط الاقتصادي والإسلام.

3 ـ المبادئ العامة لتوجيه الموارد الاقتصادية.

4 ـ الملكية في القطاع الإسلامي.

5 ـ دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

6 ـ أهم الأصول الاقتصادية الإسلامية.

1 ـ تعريف علم الاقتصاد:

يمكن تعريف علم الاقتصاد بأنه العلم الذي يبحث في كيفية واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات وذلك لإشباع الحاجات الإنسانية في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع الإسلامي، أي أن تتم العملية الإنتاجية في ظل تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، وهو أيضا العلم الذي يبحث في الطريقة التي يوزع بها الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية في ظل الإطار الحضاري نفسه (أخلاق وقيم الدين الإسلامي).

إن مهمة علم الاقتصاد تنصب إذن على:

أ ـ تحقيق أنسب قدر مستطاع من الإنتاج المادي المقبول اجتماعيا وذلك عن طريق الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة.

ب ـ توزيع هذا الإنتاج بشكل يجعلنا نصل بالرفاهية الإنسانية إلى أفضل قدر مستطاع.

2 ـ النشاط الاقتصادي والإسلام:

لقد قام الاقتصاديون بتقسيم الطيبات التي يحتاج إليها الإنسان إلى نوعين:

أ ـ الطيبات الحرة.

ب ـ الطيبات الاقتصادية.

أ ـ الطيبات الحرة:

إن الطيبات الحرة أو ما يعرف باسم السلع والخدمات غير الاقتصادية، هي تلك التي يحصل عليها الإنسان في أي أرض، وتحت أي سماء بلا مقابل كالهواء

وأشعة الشمس وما شابه ذلك، فالهواء لا تنتجه مصانع دولة من الدول، ولا يخضع توزيعه على بني البشر لقرارات هيئة الأمم المتحدة، ولا تتحكم في مقاديره الدول النووية الكبرى، ولكنه خاضع بشكل كامل ودائم إلى مشيئة الخالق سبحانه وتعالى، ولعل من حكمته عز وجل أن جعل هذه الطيبات التي لا تقوم الحياة بدونها في مجالات الإنتاج والاستهلاك، حتى تكون بعيدة عن عبث الإنسان وكي تظل قوة وجبروت الإنسان محدودتان، بحيث لا يساء استغلال هذه الطيبات في حالات عدم التوازن، فلو أن حزبا أو دولة ما كانت لها سيطرة على هواء العالم، لأصبح بمقدورها القضاء على الإنسان في أية لحظة شاءت، بل القضاء على الحياة كلها في لحظة من لحظات الضعف والانفعال، وعلى أي حال فإن هذه الطيبات تتسم بالوفرة.

ب ـ الطيبات الاقتصادية:

أما الطيبات الاقتصادية فهي لابد للإنسان فيها أن يستخدم قدراته الذهنية والعلمية والجسمية والفنية، وذلك حتى يتمكن من الحصول عليها، فإذا أراد الإنسان مثلا، وتقصير أمد المسافة بين نقطتين جغرافيتين، فلا بد من استخدام وسائل مواصلات أكثر تقدما مما كان يستخدم سابقا كالسيارة مثلا، وإنتاج السيارات يحتاج إلى مهارات عديدة وموارد عديدة مادية وبشرية.

ومن المهم التنبيه إلى أن الإنتاج الاقتصادي للطيبات لا يمكن أن يبدأ أصلا إذا لم توجد الطيبات الحرة كالهواء والماء والمناخ، فمهما ترقى الفن الإنتاجي وزادت كثافة رأس المال وازدادت إنتاجية عنصر العمل، فإن الإنتاج لن يوجد ما لم تكن الطيبات أو الموارد الحرة في حالة ملائمة.

تتسم الطيبات الاقتصادية بالندرة النسبية، وهذه الندرة هي تجعل إنتاجها عملية شاقة وممتعة في آن واحد، أما أنها شاقة فلأن بذل الجهد من أي نوع، عمل شاق في حد ذاته وكونها ممتعة لأنها تأتي نتيجة للجهد، وهذه المشقة هي التي تدفع الإنسان إلى بذل الجهد للإنتاج، بمعنى لو أن كل الطيبات كانت حرة وافرة، تأتي بدون جهد إنساني، لما استشعر الإنسان قيمتها، ولما أصبح لحياته أي نصيب إيجابي، إذن فقد اقتضت حكمة الخالق سبحانه وتعالى أن تكون الطيبات مزيج من الطيبات الحرة والطيبات الاقتصادية، فهي ليست كلها حرة وذلك حتى لا تدعو الإنسان إلى الكسل والخمول وعدم متعته بلذة الحياة، ولا هي كلها اقتصادية حتى تمنع الإنسان من ممارسة جبروته وسلطته على أخيه الإنسان.

إن إنتاج الطيبات الاقتصادية من صميم العقيدة الإسلامية ذلك لأن إنتاج هذه الطيبات يتطلب بذل الجهد الإنساني واستخدام الموارد الاقتصادية النادرة، للتعرف على رأي حول هذه القضية الجوهرية يقول سبحانه تعالى: **[وهو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور]** (سورة الملك، الآية 15).

ويقول سبحانه أيضا: **[الله الذي سخر لكم البحر لتجري الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون، وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون]** (سورة الجاثية 12 ـ 13).

ويقول سبحانه وتعالى أيضا: **[ألم تر أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة]** (سورة لقمان، الآية 20).

مما سبق نخلص إلى أن واجب الإنسان هو اعمار الأرض وبناء حضارة فوقها، لكن هذا السعي لإنتاج الطيبات (الاقتصادية) لا يعتبر عملا دنيويا فحسب بل يعتبره الإسلام أيضا واجبا دينيا أو مكملا للواجب الديني.

3 ـ مبادئ عامة لتوجيه الموارد في الاقتصاد الإسلامي:

يعمل النظام الإسلامي من خلال الرؤيا الشاملة للكون والإنسان والحياة، وهذه النظرة المتميزة هي التي تجعل الاقتصاد الإسلامي متميزا عن غيره.

إن النظرة الإسلامية الشاملة تستقي أساسا من خلال معايير وموازين ومقاييس وأحكام وتشريعات وجدت في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة أو ما يعرف باسم (الشريعة الإسلامية). إن هذه الشريعة تأمر بالأعمال والنشاطات الإنسانية المرغوب فيها والنافعة حقا وتصفها بأنها حلال، ولا تقبل بأعمال ونشاطات أخرى وتصفها بأنها حرام.

وبشكل عام فإن الاقتصاد الإسلامي من مهامه الرئيسية تنظيم النشاطات الإنسانية في مجالات الإنتاج والتوزيع والتبادل والاستهلاك مسترشدًا بقاعدتي الحلال والحرام وما يتفرع عنهما.

ويمكن تقسيم الإنتاج إلى نوعين:

أ ـ الإنتاج الاقتصادي المباح (الحلال).

ب ـ الإنتاج الاقتصادي غير المباح (الحرام).

إن الإسلام لا ينظر إلى الإنتاج النافع كمسألة ثانوية في حياة الفرد والمجتمع بل يعتبره واجبا لا يكمل الواجب الديني بدونه، بل أنه يضفي على العمل المنتج قيمة أخرى تتعدى العائد المادي، والتي تتمثل في المردود النفسي، فتصبح للعمل قيمة جمالية تغذي في الإنسان نوعا من الشعور الوجداني بالانتماء والتكامل مع الشيء المنتج، بحيث تترقى العملية الإنتاجية إلى الأفضل مرغوب لذاته.

إن القاعدة الذهبية التي يتمسك بها الاقتصاد الإسلامي والتي تجعله متميزا عن غيره، في أن الموارد الاقتصادية يجب أن تتوجه وتتركز في إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية للإنسان، فالرفاهية هنا لها مفهوم ومضمون يختلف عن المفهوم والمضمون السائد في النظم الأخرى، فليس كل ما يشبع حاجة أو رغبة قابلة للإنتاج، إن الرفاهية في الإسلام تتشكل حسب طبيعة الذوق والميول النفسية التي تصوغها وتكونها المفاهيم الإسلامية.

إن هذا الحصر لمفهوم الرفاهية ومضمونها يعطي الموارد الاقتصادية في أي وقت، وتحت أي مستوى فني للإنتاج، مقدرة أكبر لإشباع الحاجات الإنسانية الضرورية وغيرها اللازمة لتحسين مستوى العيش، ذلك لأن تطلعات الإنسان للاستهلاك النامي تظل منضبطة في إطار الحلال والحرام.

وهذا الإطار من شأنه أن يسد منافذ الشهوات والتطلعات الضارة للاستهلاك، والتي تستنزف جانبا من الموارد النادرة، ويقول الرسول(ص): "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعصرتها وحاملها والمحمولة إليه".

والواضح أن التحريم هنا لم يشكل فقط شرب الخمر وحده بل شمل كل النشاطات الاقتصادية الأخرى التي تجعل شربها ممكن، كعمليات الإنتاج وتسويق الإنتاج إلى المرحلة النهائية من الإنتاج، بحيث لا يستطيع القاموس الاقتصادي المعاصر أن يضيف شيئا، وقياسا على هذا يحرم كل إنتاج ضار بصورة مباشرة يماثل في آثاره الضارة الخمور أي محرم ورد فيه نص.

وقد يكون الإنتاج مباحًا في حد ذاته كإنتاج الأقمشة والأطعمة، ولكن المؤسسة التي تقوم بالإنتاج والبيع قد تستغل السوق، وتمارس سياسة احتكارية، وهنا لا يحرم الإنتاج في حد ذاته وإنما يحرم الفعل اللاحق، أي لا بد أن تراعى المؤسسات المنتجة والموزعة أحكام الشريعة، وقد يمتد التحريم إلى الطريقة التي يتم بموجبها تشغيل العناصر النادرة في العملية الإنتاجية (كأن يوظف رأس المال بالربا) وعلى هذا فإن العملية الإنتاجية في الإسلام لابد وأن تكون متكاملة ذاتيا من حيث المضمون والشكل أي:

1 ـ أن يقع الشيء المنتج (سلعة أو خدمة) في دائرة الحلال.

2 ـ أن يكون الإطار الذي ينظم الإنتاج (المؤسسة) منسجما مع دائرة الحلال.

3 ـ أن تكون وسيلة جميع عناصر العملية الإنتاجية منسجمة مع دائرة الحلال.

وبلغة فنية، في نطاق الاقتصاد الإسلامي، يراعي مبدأ الإيراد الاجتماعي كمقياس رئيسي يخضع له الإنتاج وليس الإيراد الشخصي، فقد يحقق إنتاج سلعة معينة ربحا شخصيا للمنتج، لكن هذه السلعة تلحق أضرارا كبيرة بالمجتمع، والأضرار التي يضعها الاقتصاد الإسلامي في الحسبان ليست الأضرار المادية فحسب، لكنها قد تشمل أضرارًا أخرى كالمساس بعقيدة المجتمع وأخلاقه.

وهذا ما يفسر تفطن بعض الاقتصاديين والباحثين الاجتماعيين مؤخرا إلى خطورة الاعتماد فقط على مقياس الإيراد الشخصي وحده في توجيه الإنتاج والموارد، وأخذوا ينبهون إلى الأضرار الأخرى التي يلحقها المنتج بالمجتمع، كتلوث البيئة وإفساد الهواء وتسميم مجاري الأنهار، واندثار الثروة السمكية إلى غير ذلك، إن هذه الأضرار في الحقيقة تعتبر نفقة اجتماعية باهضة لا يدخلها صاحب المشروع ضمن نفقات الإنتاج التقليدية.

ومن هذا التصور فإن سلامة الأوضاع الاقتصادية لا يمكن الاستدلال بها أو عليها دائما باستخدام معدل النمو كمقياس، إذ الأهم النظر إلى طبيعة هذا النمو وتركيب السلع، وإذا ما كان هذا النمو يتم على حساب استنزاف الطاقات الموجودة بمعدل غير سليم، وإذا ما كانت نوعية السلع المنتجة تحقق مزيدا من الرفاهية الاقتصادية التي تنسجم مع مضامين ومعطيات المثل والأخلاق الإسلامية السامية.

4 ـ الملكية في النظام الإسلامي:

إن الإسلام لا ينظر إلى الملكية الفردية من الزاوية الاقتصادية وحدها، لكنه ينظر إلى الملكية من عدة زوايا بعضها فردي، وبعضها اجتماعي واقعي، وبعضها لحفظ التوازن السياسي، وبعضها لأغراض حركية تطورية تحفظ لنمط الحياة الإسلامية سمته المتميزة.

إن النظام الاقتصادي الإسلامي من وجهة واقعية، لا يقوم إلا على أساس الملكية الفردية، بما في ذلك حرية التملك والتصرف في الملكية وطرق تنميتها

وحرية الانتفاع من هذه الملكية، أي منافذ إنفاق الدخل، ويجب أن يكون كل هذا ضمن الإطار العام للتصور الإسلامي.

إن الملكية الفردية في النظام الإسلامي هي ركيزة عضوية تضرب عمقها في صميم البنية الإسلامية التكاملية، وبتعبير آخر فإن الملكية الفردية هي بمثابة مؤسسة ضمنية تتشكل تلقائيا مع المجتمع الإسلامي وتظل ملازمة له، وإذا تصورنا جدلا انتقاء الملكية الفردية، فهذا معناه انهيار قاعدة مادية صيانية يستند عليها الكيان الاقتصادي الإسلامي كله بل الكيان الاجتماعي والسياسي كذلك.

إن الإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مجموعة طاقات وأن الإنسان لا يشعر بهذه الإنسانية إلا إذا استغل هذه الطاقات بصورة متوازنة، وهذا الاستغلال من العبث أن يقوم له تصور دون أن يكون الإنسان حرًا، فالحرية شرط لا غنى عنه، والحرية في المفهوم الإسلامي لها مضمون متكامل ومرتكزات عدة. بعضها ينبع من الإحساس الذاتي للمسلم الذي استقر بوجدانه أن الأمر كله لله، وبعضها ما كان مجاله أكبر من ذات الفرد، إنه المحيط الاجتماعي وما يزخر به من علاقات متشابكة، أو بمعنى أصح للحرية شطران لابد أن يتكاملان.

- شطر يتعلق بالموقف النفسي والذهني للإنسان.
- شطر يتعلق بالقواعد الموضوعية التي يقوم عليها بناء المجتمع.

والملكية الفردية تندرج تحت الشطر الثاني ووظيفتها من هذه الناحية هي استكمال مقومات وجودية الحرية والحفاظ عليها، وذلك بتحقيق التوازن من زاويتين:

أ ـ التوازن بين الفرد والسلطة.

ب ـ التوازن بين قطاعات الإنتاج المختلفة.

4 ـ 1 ـ التعادلية بين الفرد والسلطة:

تستند الحياة السياسية في المجتمع الإسلامي على قاعدة الشورى، أي المشاركة الإيجابية بل الملزمة للأفراد والجماعات في تحمل مسؤوليات البناء الاجتماعي، بالاشتراك مع السلطة السياسية، باعتبار أن السلطة السياسية ممثلة للمثل الإسلامي ومستهدفة تحقيق الخير للجميع.

وهذه القاعدة وردت في نصوص صريحة في القرآن الكريم: **[وأمرهم شورى بينهم]** (سورة الشورى، الآية 38).

4 ـ 2 التعادلية بين القطاعات والمؤسسات الاقتصادية:

توزع القوى الاقتصادية بين أفراد المجتمع ومؤسساته يتيح مزيدًا من الفرص لخلق نوع من التعادلية الحركية بين نشاط القطاعات الاقتصادية المختلفة، كما أنه يعين على خلق نشاط حركي في دائرة كل قطاع ففي القطاع الزراعي مثلا، يتنافس المنتجون فيما بينهم على تحسين انتاجهم وتسويقه بصورة تحقق أكبر قدر من الرفاهية للمستهلكين، وذلك من حيث السعر وملاءمة السلع لرغباتهم، لأن المنتج لا يستطيع الصمود طويلا ما لم يعمل على تحسين الإنتاج، وهذا التحليل نفسه ينطبق على العملية الحركية التي يمكن أن تحدث داخل القطاع الصناعي والقطاعات الاقتصادية الأخرى.

فالعاملون في كل قطاع يتنافسون داخل قطاعهم تنافسا داخليا، ويتنافسون مع القطاعات الأخرى تنافسا خارجيا، ومحصلة هذا كله هي أن تتوجه الموارد والقدرات الإبداعية نحو القطاعات الناجمة، مما يوفر ضغطا كافيا لبث روح الحركة والتغيير في جميع الأنشطة الاقتصادية الأخرى.

5 ـ دور الدول في الاقتصاد الإسلامي:

إن دور الدولة الإسلامية يتمثل في تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع، وكلمة "متوازنة" في التصور الإسلامي معناها الأخذ من كل مكونات الرفاهية وروافدها بقدر ملائم دون إفراط أو تفريط، كما تعني تحقيق التوافق بين مصلحة الفرد وبين الحق العام للمجتمع.

ويكمن دور الدولة في المهام التالية:

ـ تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية.

ـ توجيه النفقات العامة لتحقيق المنافع العامة.

ـ تطبيق مقاييس للإنتاج ومواصفات للسلع والإعلان التجاري.

ـ التدخل في السوق وتحديد الأسعار.

ـ محاربة الاحتكار وتشجيع المنافسة بين المنتجين.

ـ سياسة الأجور والتدخل في سوق العمل.

ـ تحقيق توزيع عادل للدخل والثروة ومراعاة مبدأ تكافؤ الفرص.

6 ـ أهم الأصول الاقتصادية الإسلامية:

للاقتصاد الإسلامي أصول رئيسية هي:

1 ـ التنمية الاقتصادية.

2 ـ الضمان الاجتماعي وضمان حد الكفاف لكل فرد.

3 ـ الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.

6 ـ 1 ـ التنمية الاقتصادية :

6 ـ 1 ـ 1 الإسلام يضع المشكلة الاقتصادية حيث يجب أن توضع:

إن الإسلام يهتم بالجانب المادي في حياة البشر بقدر ما يهتم بالجانب الروحي، ذلك لأنه لا قوام بجانب دون الاهتمام بالجانب الآخر، وكلاهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه، فإذا كان حقا ليس بالخبز وحده يحيا الإنسان، فإنه أيضا بدون الخبز لا يستطيع أن يحيا الإنسان، لذلك وضع الإسلام المشكلة الاقتصادية (وهي مشكلة الفقر والتخلف) حيث يجب أن توضع في الأساس وفي المقدمة.

ولهذا فقد اعتبر الإسلام المال زينة الحياة الدنيا وقوام المجتمع، وأنه العون على تقوى الله، وأن طلب الحلال فريضة وجهاد في سبيل الله، بل أنه ذهب إلى التسوية بين الفقر والكفر ولم يستعد الرسول(ص)بقدر ما استعاذ من الفقر بقوله: "كاد الفقر أن يكون كفرًا" أخرجه الطبراني.

6 ـ 1 ـ 2 ـ التنمية الاقتصادية فريضة وعبادة:

لم يخلق الله الإنسان في هذه الحياة عبثا أو لمجرد أن يأكل ويشرب، وإنما خلقه لرسالة يؤديها، وهي أن يكون خليفة الله في هذه الأرض، يدرس ويجاهد، وينتج ويعمل، عابدًا شاكرًا فضله، ليقابله في نهاية المطاف بقلب سليم ونفس مطمئنة راضية، فيقول الله تعالى: [**إني جاعل في الأرض خليفة**] (البقرة، الآيـــة/30).

ويقول سبحانه أيضا: [**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**] (هود، الآية/61)، أي كلفهم بعمارتها وأنه سبحانه وتعالى سخر لهم السماوات وما في

الأرض **[وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه]** (سورة الجاثية، الآية: 13).

لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا أن قال الرسول(ص): "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر" أخرجه البخاري، وقال أيضا سبحانه وتعالى: **[وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون]** (التوبة، الآية/105).

ونخلص مما تقدم إلى أن التنمية الاقتصادية في الإسلامي هي فريضة وعبادة، بل هي من أفضل ضروب العبادة، والمسلمون قادة وشعوبا مقربون إلى الله تعالى بقدر تعميرهم للدنيا وأخذهم بأسباب التنمية الاقتصادية.

6 ـ 1 ـ 3 ـ المفكرون المسلمون هم أول من عالج قضايا التنمية الاقتصادية:

لقد عالج الفقهاء القدامى قضايا التنمية الاقتصادية، مبينين بجلاء أنها ليست عملية إنتاج فقط، وإنما هي عملية كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، وإنها ليست عملية اقتصادية بحتة، وإنما هي عملية إنسانية تبتغي تنمية الإنسان وتقدمه المادي والروحي معًا، ولقد كانت أولى المؤلفات الاقتصادية العالمية في مجال التنمية الاقتصادية هي لكتاب مسلمين سبقوا الكتاب الأجانب بعدة قرون.

1 ـ 4 ـ شرعية الملكية باعتبارها وسيلة إنمائية.

1 ـ 5 ـ التنمية الاقتصادية في الإسلام هي مسؤولية الفرد والدولة.

1 ـ 6 ـ التنمية الاقتصادية والجهاد المقدس.

1 ـ 7 ـ ضرورة التنسيق في خطط التنمية الاقتصادية.

6 ـ 2 ـ الضمان الاجتماعي:

6 ـ 2 ـ 1 ـ ماهية الضمان الاجتماعي:

لعل من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي مبدأ الضمان الاجتماعي بمعنى كفالة المستوى اللائق لمعيشة كل فرد، وهو ما عبر عنه رجال الفقه الإسلامي القدامى باصطلاح حد الكفاية، بمعنى أن لكل فرد وجد في مجتمع إسلامي احتياجات ضرورية للمعيشة تختلف باختلاف الزمن والمكان، فإن لم تسعفه ظروفه الخاصة كمرض أو شيخوخة أو تعطل عن العمل عن تحقيق هذا المستوى اللائق، تكفل له بذلك بيت المال أي خزينة الدولة، وذلك أيا كانت جنسية هذا الفرد وأيا كانت ديانته.

6 ـ 2 ـ 2 ـ منزلة الضمان الاجتماعي في الإسلام:

الضمان الاجتماعي بمعنى التزام الدولة الإسلامية بكفاية حد الكفاية لا الكفاف لكل مواطن فيها، أيا كانت ديانته أو جنسيته، متى عجز بسبب خارج عن إرادته أن يوفر لنفسه المستوى اللائق للمعيشة، ويعتبر من أوليات الاقتصاد الإسلامي، بل يعتبر الضمان الاجتماعي في نظر الإسلام هو صميم الدين، وأن مجرد إنكاره أو إصداره حد تكذيب لرسالة الإسلام لقوله تعالى: **[أرأيت الذي يكذب بالدين، فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعـام المسكين]** (الماعون، الآيات/1-3) وقوله سبحانه وتعالى: **[ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة الكتاب والنبيين، وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة]** (البقرة، الآية/77).

6 ـ 3 ـ الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي:

في الاقتصاد الإسلامي، إن الحرية الاقتصادية للأفراد وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وانفرادها ببعض أوجه ذلك النشاط، كلاهما أصل يتوازنان وحلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله، وكلاهما مقيد وليس مطلقًا.

إن الإسلام يقرر حرية الأفراد في ممارسة نشاطهم الاقتصادي وأنه يعترف لهم بالملكية الخاصة بكافة صورها الاستهلاكية والإنتاجية بما في ذلك العقارات والمصانع والأراضي الزراعية وذلك بغير حدود، إذ أن القيود التي يقررها الإسلام على الملكية الخاصة لا تتعلق بتحديدها أو وضع حد أعلى لها، وإنما تتعلق بكيفية استعمالها، بل إن الإسلام يتشدد في حماية الملكية الخاصة معلنا أن "كل المسلم على السلم حرام دمه وماله وعرضه" أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وأن: "من قتل دون ماله فهو شهيد" أخرجه النسائي، وذلك باعتبار الملكية ثمرة العمل والجهد الفردي.

إن الإسلام يتطلب تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء لمراقبة سلامة المعاملات وشرعية النشاط الاقتصادي عن طريق المحتسب، أو تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق الملكية العامة ومباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي كلما اقتضى الأمر ذلك، أو كفالة حد الكفاية لكل مواطن عن طريق الزكاة، أو حتى التأميم أو نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة كتوسيع المساجد أو إقامة المرافق العامة بمعنى أن الإسلام يسمح بالملكية الخاصة ما لم تمس الملكية العامة والمصلحة العامة للمجتمع.

الهوامش والمراجع

1 ـ في عهد الرسول

أولا ـ القرآن الكريم

ثانيا ـ السنة النبوية

الهوامش

1 سورة المائدة الآية 66

2 سورة النحل الآية 9

3 سورة التوبة الآية 42

4 سورة لقمان الآية 19

5 سورة لقمان الآية 32

6 سورة فاطر الآية 32

7 سورة الإسراء الآية 29

8 سورة الفرقان الآية 67

9 سورة ص الآية 54

10 سورة العنكبوت الآية 60

11 سورة الأعراف الآية 96

12 سورة ص الآية 54

13 سورة العنكبوت الآية 60

14 سورة الإسراء الآية 30

15 سورة الأنعام الآية 151

16 سورة الأنعام الآية 140

33 سورة المطففين الآية 26

17 سورة المائدة الآية 60

18 سورة المعارج الآية 19ـ31

19 سورة التكاثر إلا الآيتين 1،2

20 سورة آل عمران الآية 14

21 سورة القصص الآية 60

22 سورة الكهف الآية 7

23 سورة الزلزلة الآيتين 7 و8

24 سورة لقمان الآية 20

25 سورة الحج الآية 65

26 سورة الملك الآية 15

27 سورة الجمعة الآيتين 9،10

28 سورة النحل الآية 97

29 سورة الحجرات الآية 15

30 سورة الصف الآية 11

31 سورة الكهف الآية 30

32 سورة الكهف الآية 110

55 سورة النحل الآية 5

34 سورة التوبة الآية 105

35 سورة النساء الآية 95

36 سورة الحجرات الآية 25

37 سورة الأعراف الآية 32

38 سورة مريم الآية 25

39 سورة القصص الآية 88

40 سورة لقمان الآية 20

41 سورة المائدة الآية 66

42 سورة الأحقاف الآية 19

43 سورة الأحقاف الآية 19

44 سورة يوسف الآية 12

45 سورة الكهف الآية 30

46 سورة المطففين الآية 26

47 سورة البقرة الآية 62

48 سورة القصص الآية 24

49 سورة الطلاق الآية 6

50 سورة النحل الآية 97

51 سورة الزخرف الآية 32

52 سورة النحل الآية 71

53 سورة الأحقاف الآية 19

54 سورة الأحقاف الآية 14

56 سورة النحل الآية 66

57 سورة النحل الآية 10

58 سورة طه الآية 118

59 سورة قريش الآية 4

60 سورة الأنبياء الآية 80

61 سورة الكهف الآية 96

62 سورة النحل الآية 76

63 سورة الأعراف الآية 76

64 سورة المائدة الآية 4

65 سورة المؤمنون الآية 51

66 سورة البقرة الآية 168

67 سورة النحل الآية 14

68 سورة المائدة الآية 96

69 سورة طه الآية 81

70 سورة الأعراف الآية 31

71 سورة البقرة الآية 168

72 سورة المائدة الآية 3

73 سورة المائدة الآية 90

74 سورة البقرة الآية 219

75 سورة البقرة الآية 275

76 سورة المطففين الآية 1

77 سورة الأعراف الآية 85

78 سورة هود الآية 84

79 سورة هود الآية 87

80 سورة المائدة الآية 87

81 سورة البقرة الآية 107

82 سورة المائدة الآية 17

83 سورة المائدة الآية 120

84 سورة الأنعام الآية 102

85 سورة ياسين الآية 71

86 سورة البقرة الآية 30

87 سورة المائدة الآية 39

88 سورة النساء الآية 5

89 سورة الحديد الآية 5

90 سورة التوبة الآية 103

91 سورة النور الآية 33

92 سورة الفرقان الآية 67

93 سورة هود الآية 87

94 سورة النساء الآية 5

95 سورة البقرة الآية 188

96 سورة النساء الآية 29

97 سورة هود الآية 85

98 سورة النساء الآية 2

99 سورة الأعراف الآية 85

100 سورة الإسراء الآية 35

101 سورة هود الآية 85

102 سورة الماعون الآيات 1_3

103 سورة الفجر الآيتين 17_18

104 سورة البقرة الآية 278

105 سورة الزمر الآية 9

106 سورة النحل الآية 90

107 سورة الشورى الآية 15

108 سورة النساء الآية 57

109 سورة المائدة الآية 7

110 سورة المائدة الآية 7

111 سورة النساء الآية 135

112 سورة الأنعام الآية 152

113 سورة الحجرات الآية 14

114 سورة آل عمران الآية 102

115 سورة الحجرات الآية 10

116 سورة المائدة الآية 2

117 سورة الحجرات الآية 10

118 سورة آل عمران الآية 105

119 سورة الأنفال الآية 46

120 سورة الشورى الآية 13

121 سورة التوبة الآية 71

122 سورة البقرة الآية 195

123 سورة النور الآية 33

124 سورة الذاريات الآية 19

125 سورة إبراهيم الآية 31

126 سورة البقرة الآية 265

127 سورة البقرة الآية 261

128 سورة البقرة الآية 262

129 سورة آل عمران الآية 180

130 سورة الماعون الآيات 7، 8، 1،8

131 سورة الماعون الآيات1،2،3

132 سورة الأنعام الآية 165

133 سورة الحج الآية 41

134 سورة الأنفال الآية 27

135 سورة طه الآية 111

136 سورة النساء الآية 5

137 سورة المائدة الآية 41

138 سورة الإسراء الآية 16

139 سورة النور الآية 55

140 سورة النحل الآية 76

المراجع

1) أبو الأعلى المودودي، الإسلام ومعضلات الاقتصاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983.

2) البشري الشوربجي، التشعير في الإسلام، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1973.

3) حسن صعب، إسلام الحرية لا إسلام العبودية، دار العلم للملايين، بيروت، 1973.

4) حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر، 1988.

5) حمزة الجميعي الدموهي، الاقتصاد في الإسلام، مطبعة التقدم، القاهرة، 1979.

6) سيد قطب، تفسير آيات الربا، دار الشروق، بيروت، 1983.

7) سيد قطب، معركة الإسلام والرأسمالية، دار الشروق، بيروت، 1983.

8) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، بيروت، 1983.

9) صالح كركر، رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام، مطبعة تونس قرطاج، تونس، 1984.

10) صالح كركر، نظرية القيمة، مطبعة تونس قرطاج، تونس، 1984.

11) طه عبد الله العفيفي، حق السائل والمحروم، دار المطبوعات العربية، القاهرة.

12) ضياء مجيد الموسوي، اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

13) عبد الخالق النواوي، النظام المالي في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، 1981.
14) عبد السميع المصري، مقومات العمل في الإسلام، دار التراث العربي، القاهرة، 1982.
15) عبد العزيز البدري، حكم الإسلام في الاشتراكية، المكتبة العلمية المدينة المنورة، 1982.
16 عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، 1994.
17) الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.
18) عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1982.
19) عبد اللطيف بن علي سلطاني، المزدكية هي أصل الاشتراكية، مطابع دار الكتاب، الدار البيضاء، 1974.
20) عماد الدين خليل، مقال في العدل الاجتماعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.
21) فاروق كراموكو عبد القادر ممد، حكم الربا في الإسلام، مطبعة المنار، تونس، 1985.
22) مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الفكر، دمشق، 1981.
23) محسن عبد المجيد، التغيير الاجتماعي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983.

24) محمود أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985.
25) محمد البهي، نظام التأمين في هدى أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر.
26) محمد البهي، الدين والحضارة الإنسانية، مكتبة الشركة الجزائرية، الجزائر.
27) محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر مشكلات الحكم والتوجيه، الدار القومية للطباعة والنشر.
28) محمد البهي، تهافت الفكر المادي والتاريخي بين النظر والتطبيق، مكتبة وهبة، القاهرة، 1975.
29) محمد البهي، الدين والدولة من توجيه القرآن الكريم، دار الفكر، بيروت، 1971.
30) محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مكتبة رحاب، الجزائر.
31) محمد المبارك، نظام الإسلام الحكم والدولة، دار الفكر، بيروت، 1981.
32) محمد باقر الصدر، صورة عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1979.
33) محمد باقر الصدر، الأسس العامة للبنك في المجتمع الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1979.
34) محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1982.
35) محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1980.

36) محمد باقر الصدر، فلسفتنا، دار التعارف للمطبوعات، بيروت،1982.
37) محمد سعيد رمضان البوطي، من المسؤول عن تخلف المسلمين، دار الشهاب، الجزائر.
38) محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982.
39) محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1981.
40) محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، دار القرآن الكريم، ستوتقارت، 1978.
41) محمود الخالدي، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر 1983.
42) محمود الخالدي، مفهوم الاقتصاد في الإسلام، شركة الشهاب، الجزائر، 1983.
43) محمود الخالدي، حكم الإسلام في الرأسمالية، شركة الشهاب، الجزائر، 1983.
44) محي الدين عطية، الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1991.
45) مصطفى محمود، الماركسية والإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1980.
46) منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
47) نور الدين عتر، المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986.

الهوامش

1) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 1983. ص 153.

2) محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مكتبة رحاب، الجزائر، ص 150.

3، 4، 5) عبد السميع البصري، مقومات العمل في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 198، صفحات: 17، 29، 41 ترتيبا.

6) سيد قطب، مرجع سابق، ص 13.

7، 8) عبد السميع البصري، مرجع سابق، الصفحات، 17، 13 ترتيبا.

9) عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، حلب، 1983، ص 93.

10) سيد قطب، مرجع سابق، ص 13.

11 ، 12) محمد نهر الخطيب، الإسلام دين هداية، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، 1970. الصفحتان: 10، 11 ترتيبا.

13، 14، 15) طه عبد الله العفيفي، حق السائل والمحروم، دار المطبوعات العربية، القاهرة الصفحتان: 88، 375 ترتيبا.

16) عبد السميع البصري، مرجع سابق، ص 18.

17، 18) عماد الدين خليل، مقال في العدل الاجتماعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982. ص 71.

19) صالح كركر، نظرية القيمة، مطبعة تونس، قرطاج، ص 273.

20) عبد السميع البصري، مرجع سابق، ص 28.

21، 22) عماد الدين خليل، مرجع سابق، ص 71.

23) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص 93.

24، 25، 26) عبد السميع البصري، مرجع سابق، الصفحتان: 12، 111 ترتيبا.

27) محمد نمر الخطيب، مرجع سابق، ص 169.

28) طه عبد الله العفيفي، مرجع سابق، ص 375.

29) صالح كركر، النظام الاقتصادي في الإسلام، مطبعة تونس، قرطاج، 1984، ص 85.

30) عبد السميع البصري، مرجع سابق، ص 71.

31) محمد شوقي القنجري: ذاتية السياسية الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض، 1986، ص 51.

32) نبيل محمد توفيق السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، دار الشروق، جدة، 198 ، ص 255.

33) محمد الخالدي، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، 1989 ص 51.

34، 35) عماد الدين خليل، مرجع سابق، ص 71.

36) صالح كركر، نظرية القيمة، مرجع سابق، الصفحتان: 145، 46 ترتيبا.

40، 41) صالح كركر، النظام الاقتصادي في الإسلام، مطبعة تونس، قرطاج، 1984، الصفحتان: 88، 107 ترتيبا.

42) محمد الخالدي، مرجع سابق، ص 32.

43) محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 32.

44) صالح كركر، نظرية القيمة، مرجع سابق، ص 118.

45) البشري الشوربجي، التسعير في الإسلام، شركة الإسكندرية للطباعة، الإسكندرية 1973، ص 72.

46، 47، 48) عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1982، الصفحتان، 48، 49 ترتيبا.

49) عبد السميع البصري، مرجع سابق، ص 47.

50) محمود منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1983. ص 121.

51، 52) صالح كركر، النظام الاقتصادي في الإسلام، رجع سابق، الصفحتان: 85، 67 ترتيبا.

53، 54) عبد السميع البصري، مرجع سابق، ص 54.

55، 56) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981، الصفحتان: 54، 55 ترتيبا.

57) أبو الأعلى المودودي، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، دار القلم، الكويت، 1970، ص 112.

58) صالح كركر، نظرية القيمة، مرجع سابق، ص 268.

59) عماد الدين خلي، مرجع سابق، ص 72.

60) نبيل محمد توفيق السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، مرجع سابق، ص 333.

61) عماد الدين خلي: مرجع سابق، ص 72.

62) محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 72.

63) نبيل محمد توفيق السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، ص 333.

64، 65، 66) عبد السميع البصري، مرجع سابق، الصفحات: 63، 64، 49 ترتيبا.

67) ضياء مجيد الموسوي، اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص 11.

68) عبد السميع البصري، مرجع سابق، ص 49.

69) سيد قطب، مرجع سابق، ص 84.

70) نبيل محمد توفيق السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، مرجع سابق، الصفحتان: 240 ـ 241.

71، 72) نبيل محمد توفيق السمالوطي، المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع، دار الشروق، جدة، 1985، ص 15.

73) عبد السميع البصري، مرجع سابق، ص 69.

74) صالح كركر، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 71.

75) محسن عبد الحميد، منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ص 116.

76) محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 46.

77) نبيل محمد توفيق السمالوطي، المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع، مرجع سابق، ص 19.

78) محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 37.

79) صالح كركر، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص 102.

80، 81) عماد الدين خليل، مرجع سابق، الصفحتان: 78، 95 ترتيبا.

82) صالح كركر، نظرية القيمة، مرجع سابق، ص 119.

83) عماد الدين خليل، مرجع سابق، ص 76.

84) محمود منذر قحف، مرجع سابق، ص 17.

85) نبيل محمد توفيق السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، مرجع سابق، ص 137.

86) عبد المنعم خفاجي، مرجع سابق، ص 16.

87)عماد الدين خليل، مرجع سابق، ص 10.

88، 89) محمد الخالدي، مرجع سابق، الصفحتان: 79، 136 ترتيبا.

90) عماد الدين خليل، مرجع سابق، ص 77.

91) محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 156.

92) مصطفى محمود، الماركسية والإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 34.

93) عماد الدين خليل، مرجع سابق، ص 77.

94) نبيل محمد توفيق السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، مرجع سابق، ص 136.

95) سيد قطب، مرجع سابق، الصفحتان 72، 73.

96) عماد الدين خليل، مرجع سابق، ص 79.

97) نبيل محمد توفيق السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، مرجع سابق، صفحة 199.

98) عماد الدين خليل، مرجع سابق، ص 79.

99، 100) محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 55.

101) سيد قطب، مرجع سابق ص 88.

102) عماد الدين خليل، مرجع سابق، ص 70.

103) محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الإسلامي للمنظمات الطلابية، أرنست كليت برنتر ستووارت، ألمانيا، 1978، ص 45.

104) عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، 1984، ص 81.

105) طه عبد السميع العفيفي، مرجع سابق، ص 20.

106) صالح كركر، نظرية القيمة، مرجع سابق، ص 115.

107) طه عبد السميع العفيفي، مرجع سابق، ص 116.

108) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص 81.

109، 110) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، الصفحتان: 53، 70 ترتيبا.

111، 112، 113) صالح كركر، نظرية القيمة، مرجع سابق، ص 141.

114) طه عبد الله العفيفي، مرجع سابق، ص 38.

115) محمد باقر الصدر، صور عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1971، ص 133.

116) صالح كركر، النظام الاقتصادي في الإسلام، ص 64.

117) محمود منذر قحف، مرجع سابق، ص 34.

118) أحمد سعيد المجيليدي، كتاب التسعير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص 87.

119) البشري الشوربجي، التسعير في الإسلام، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1973، ص 47.

120) أحمد سعيد المجيليدي، مرجع سابق، ص 48.

121، 122) البشري الشوربجي، مرجع سابق، الصفحتان: 27، 30 ترتيبا.

123) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 10.

124) عبد العزيز البدري، حكم الإسلام في الاشتراكية، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1983، ص 89.

125) عبد المنعم خفاجي، مرجع سابق، ص 69.

126، 127) عبد الله ناصح علوان، مرجع سابق، ص 30.

128) عبد العزيزي البدري، مرجع سابق، ص 112.

129) مصطفى محمود، الماركسية والإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 62.

130) محمد شوقي الفنجري، مرجع سابق، ص 159.

131) صالح كركر، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص145.

132، 133) صالح كركر، نظرية القيمة، ص 203.

134) عماد الدين خليل، مرجع سابق، ص 73.

135) عبد العزيز البدري، مرجع سابق، ص 103.

136) محمد باقر الصدر، مرجع سابق، ص 32.

137، 138، 139) صالح كركر، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، الصفحتان 210، 211 ترتيبا.

140) كارل كوتسكي، المسألة الزراعية، ماسبيرو، باريس 1970، ص 70.
Karl Kautsky, La question Agraire, MASPERO, Paris, 1970, P70.

141) عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 73.

142) سيد قطب، مرجع سابق، ص 63.

قائمة المراجع

1) أبو الأعلى المودودي، الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، دار القلم، الكويت، 1970.

2) أحمد سعيد المجيليدي، كتاب التيسير في أحكام التسعير، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

3) البشري الشورجي، التسعير في الإسلام، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1973.

4) حمزة الجميعي الدموهي، الاقتصاد في الإسلام، دار الأنصار، القاهرة، 1979.

5) سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، بيروت، 1983.

6) صالح كركر، النظام الاقتصادي في الإسلام، مطبعة تونس، قرطاج، 1984.

7) صالح كركر، نظرية القيمة، مطبعة تونس، قرطاج، 1984.

8) ضياء مجيد الموسوي، اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

9) طه عبد الله العفيفي، حق السائل والمحروم، دار المطبوعات العربية، القاهرة.

10) عبد الله ناصح علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، حلب،1983.

11) عبد السميع البصري، مقومات العمل في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1982.

12) عبد العزيز البدري، حكم الإسلام في الاشتراكية، منشورات المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1983.
13) عبد القادر عودة، المال والحكم في الإسلام، منظمة الإعلام الإسلامي، طهران، 1984.
14) عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على المكتبة الفردية للمصلحة العامة، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1982.
15) عبد اللطيف بن علي سلطاني، المزدكية هي أصل الاشتراكية، مطابق الكتاب، الدار البيضاء، 1974.
16) عبد المنعم خفاجي، الإسلام ونظريته الاقتصادية، دار الكتاب اللبناني بيروت، 1982.
17) عماد الدين خليل، مقال في العدل الاجتماعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1982.
18) محمد البهي، الفكر الإسلامي والمجتمع المعاصر مشكلات الحكم والتوجيه، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1965.
19) محمد الغزالي، الإسلام والأوضاع الاقتصادية، مكتبة رحاب، الجزائر.
20) محمد نمر الخطيب، الإسلام دين هداية، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، 1970.
22) محمد وحيد الدين سوار، النزعة الجماعية في الفقه الإسلامي وأثرها في حق الملكية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
23) محمد باقر الصدر، صور عن اقتصاد المجتمع الإسلامي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، 1979.

24) محمد الخالدي، سوسيولوجيا الاقتصاد الإسلامي، شركة الشهاب، الجزائر، 1989.

25) محمود أبو السعود، خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، أرنست كليت برنتر ستووارت، ألمانيا، 1978.

26) محمود منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، الكويت، 1981.

27) محسن عبد الحميد، منهج التغيير الاجتماعي في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983.

28) مصطفى محمود، الماركسية والإسلام، دار المعارف، القاهرة، 1980.

29) نبيل محمد توفيق السمالوطي، المنهج الإسلامي في دراسة المجتمع، دار الشروق، جدة، 1985.

30) نبيل محمد توفيق السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، دار الشروق، جدة، 1988.

31) يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981.

32) يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي الإسلامي، ندوة الصحوة الإسلامية، عمان، 1987.

2 ـ في عهد الخلفاء الراشدين

1ـ فترة أبو بكر الصديق

2ـ فترة عمر بن الخطاب

3ـ فترة عثمان بن عفان

4ـ فترة علي بن أبي طالب

هوامش

1) البيانات مأخوذة من الطبري، الطبعة الثانية دار المعارف بمصر الجزء الثالث، ص 424.

2) الأجنأ: الأحرب.

3) الحقو: الخصر.

4) المعروف: القليل اللحم.

5) الأشاجع: أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف.

6) حمش الساقين: دقيقها.

7) السيرة النبوية لإبن هشام ـ الجزء الرابع ـ طبعة دار الجيل بيروت، ص 221.

8) المرجع السابق، ص 281.

9) عبقرية الصديق ـ عباس محمود العقاد، ص 107.

10) الصديق أبو بكر ـ محمد حسنين هيكل، ص 27.

11) عبقرية الصديق، مرجع سابق، ص 189.

12) الحياة اللندنية العدد 316 عام 1992، عن مجلة أنيوزويك لأمريكة اشنطن، ذكرت بتاريخ هذه الدراسة عندما قام فريق من خبراء علم

النفس الاجتماعي بدراسة شخصية الزعيم صدام حسين بعد انتهاء القتال في حرب الخليج بين دول التحالف والعراق.

13) مرجع سابق.

14) للمزيد في التعرف على شخص أبى بكر إرجع إلى ـ عبقرية الصديق ـ عباس محمود العقاد ـ الصديق أبو بكر ـ محمد حسنين هيكله.

15) مختصر ابن كثير، المجلد الأول، ص 425.

16) رواه الترميذي عن أنس رضي الله عنه.

17) السياسة المالية لأبي بكر رضي الله عنه، قطب ابراهيم محمد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 217.

18) الإدارة في صدر الإسلام، دراسة مقارنة. د/ محمد عبد المنعم خميس، ص 82.

19) قطب إبراهيم محمد، مرجع سابق 223.

20) الإدارة في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص 241.

21) محمد قطب إبراهيم السياسة المالية لأبي بكر رضي الله عنه ـ الهيئة العامة للكتاب المصري 1990، ص 13.

22) محمد قطب إبراهيم، مرجع سابق، ص 57.

23) لم يعرف التقديم العددي بالتفصيل إلا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ميزانية الدولة الإسلامية لهذا غايت الأرقام في هذه الموازنة.

24) نزلت هذه الآية في ورع عثمان.

للمزيد إرجع إلى كتاب، وداعا عثمان، خالد محمد خالد، طبعة المعارف، ص 42.

25) وداعا عثمان، خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص 15.

26) عثمان ذو النورين، محمد رضا، ط2، ص 12.

27) مأخوذة من قوله تعالى: "الذين اتبعوه في ساعة العسرة"(التوبة/111).

28) عثمان ذو النورين، مرجع سابق، ص 19.

29) عثمان بن عفان، محمد رضا، ط2، مرجع سابق، ص 28.

30) عثمان بن عفان، محمد رضا، ط2، مرجع سابق، ص 30.

31) السياسة المالية لعمر بن الخطاب، قطب إبراهيم محد الهيئة العامة للكتاب المصري، ص 23.

32) السياسة المالية لعثمان بن عفان، قطب إبراهيم محد الهيئة العامة للكتاب المصري، ص 74.

33) كتاب الأموال لأبي عبيدة، ص 537.

34) كتاب الأموال لأبي عبيدة، ص 537.

35) الفتنة الكبرى، طه حسين ، ج 1، ص 74.

36) مع الخلفاء الراشدين، عبد الخالق أبو رابية، ص 8.

37) السياسة المالية، عند علي بن أبي طالب ، قطب إبراهيم محمد الهيئة المصرية العامة للكتاب المصري 1986، ص 13.

المراجع

1 ـ الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب فاروق مجدلاوي

2 ـ أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء غالب بن عبد الكافي القريشي.

3 ـ في عهد بقية العصور

خلافة عمر بن عبد العزيز

هوامش

1) للمزيد أرجع إلى كتاب النظم المالية في الإسلام، محمد قطب إبراهيم، الهيئية المصرية للكتاب.

2) تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري الجر الخامس الصفحة 292 دار المعارف.

3) فتوح مصر وأخبارها، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخرشي المصري، تقديم وتحقيق محمد صبيح، ص : 140، مؤسسة التعاون والنصر ـ القاهرة.

4) الإسلام وأهل الذمة، الدكتور علي حسن الخربوطي، ص: 138، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر.

5) الأموال لأبي عبيد، ص 59.

6) عمر بن عبد العزيز/ الأستاذ سعد عبد السلام، ص 21.

7) الأموال لأبي عبيد، ص 64.

8) الطبري الجزء الخامس مرجع سابق، ص 214.

9) نفس المرجع والجزء، ص 137.

10) نفس المرجع والجزء، ص 334.

11) عمر بن عبد العزيز ـ سعد عبد السلام، دار الفكر العربي، ص 21.

12) تاريخ العالم الإسلامي، د/ إبراهيم أحمد العدوي، مطبعة جامعة القاهرة.

13) الطبري، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 159.

14) الطبري، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 278.

15) الطبري، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 238.

16) الطبري، الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 248.

17) سيرة عمر بن عبد العزيز، لابن عبد الحكم، تعليق أحمد عبيد، طبعة ثانية، ص 27.

18) الطبري الجزء السادس، مرجع سابق، ص 546.

19) الإمام الشافعي، للأستاذ عبد الحليم الجندي، ص 380، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وطبعته.

20) فَزَعَ أيْ كفّ.

21) عمر بن عبد العزيز لأبي كثير القريشي، تعليق وتقديم أحمد الشرباصي، دار الطباعة والنشر، ص 75.

22) هو أبو المقدام ـ رجاء حيوة بن جندل الكندي الشامي الفلسطيني التابعي الإمام، روي عن كثير من الصحابة وروي عنه جماعة من التابعين.

23) تذكر بعض الروايات أن سليمان بن عبد الملك قال أيضا مشيرًا إلى استخلافه لعمر بن عبد العزيز "لأعقدن عقدن عقدًا لا يكون للشيطان فيه نصيب" أنظر سيرة عمر بن عبد العزيز، تعليق أحمد عبيد.

24) فلم يكن في الخلافة مطمع، فسليمان بن عبد الملك كان له أولاده ومن عادة خلفاء بني أمية إيثار أولادهم بالاستخلاف، فعل ذلك معاوية ومن جاء بعده.

25) معجزة الإسلام ـ عمر بن عبد العزيز ـ خالد محمد خالد ـ ص 90، طبعة دار المعارف.

26) نفس المرجع، طبعة ثانية، ص 28.

27) تاريخ الطبري الجزء السادس، مرجع سابق، ص 438.

28) معجزة الإسلام، مرجع سابق، ص 18.

29) عمر بن عبد العزيز لابن كثير القرشي ـ تعليق أحمد الشرباصي، ص 45.

30) معجزة الإسلام، مرجع سابق، ص 18.

31، 32) عمر بن عبد العزيز ـ لابن كثير القرشي، مرجع سابق، ص50.

33، 34) عمر بن عبد العزيز ـ سعد عبد السلام، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها.

35) الطبري الجزء الأول، مرجع سابق، ص 427.

36، 37) عمر بن عبد العزيز، لابن كثير القرشي، مرجع سابق، ص107.

38) الطبري الجزء السادس، مرجع سابق، ص 586.

39) معجزة الإسلام، مرجع سابق، ص 175.

40، 41) سيرة عمر ـ ابن عبد الحكيم ـ مرجع سابق، ص 68.

42) الخراج لأبي يوسف، ص 123.

43) عمر بن عبد العزيز ـ سعد عبد السلام ـ مرجع سابق، ص 81.

44) الطبري الجزء السادس، مرجع سابق، ص 565.

45، 46) محاضرات في تاريخ العالم الإسلامي، للدكتور محمد النجار، ص 85، 86.

الهوامش والمراجع

1 ـ أحمد النجار: المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، بيروت، 1974، ص: 125.

2 ـ محمد سلامة جبر: أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، شركة الشعاع للنشر، الكويت، 1981، ص: 64.

3 ـ أحمد النجار: مرجع سابق، ص: 128.

4 ـ مصطفى رشيد شيحة: الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1981، ص: 70، 72.

5 ـ فكري أحمد نعمان: النظرية الاقتصادية في الإسلام، دار القلم، دبي 1985، ص: 311.

6 ـ انظر كل من:

ـ رفيق المصري: الإسلام والنقود، سلسلة المطبوعات، جامعة الملك عبد العزيز، جدة 1981، ص: 63، 64.

ـ السيد محمد عاشور: رواد الاقتصاد العرب، دار الاتحاد العرب للطباعة، مصر 1974، ص: 228، 229.

7 ـ رفيق المصري: مرجع سابق، ص: 63.

8 ـ المرجع نفسه: ص: 80.

9 ـ المرجع نفسه: ص: 64 إلى 76.

10 ـ السيد محمد عاشور: مرجع سابق، ص: 230 إلى 241.

11 ـ فكري أحمد نعمان: مرجع سابق، ص: 314.

12 ـ أبو الصديق عمر متولي وشوقي إسماعيل شحاتة : اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، مصر 1983، ص58.

13ـ رفيق المصري، مرجع سابق، ص: 68.

14ـ المرجع نفسه، ص: 68.

15ـ السيد محمد عاشور، مرجع سابق، ص: 233.

16ـ رفيق المصري: مرجع سابق، ص 68، 69.

17 ـ السيد محمد عاشور: مرجع سابق، ص: 233.

18ـ رفيق المصري: مرجع سابق، ص: 70.

19ـ السيد محمد عاشور، مرجع سابق، ص: 233.

20 ـ المرجع نفسه، ص: 233.

21 ـ 22 ـ المرجع نفسه، ص: 239، ص: 241ـ 243.

استنتاجات

1 ـ المحاور الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي.

2 ـ نحو نظام اقتصادي متميز.

المراجع

1 ـ الاقتصاد الإسلامي: بحوث مختارة من المؤتمر الأول للاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

2 ـ قراءات في الاقتصاد الإسلامي: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي.